

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٣٠٤ م^٢ الكائنة بالترعة السوهاجية داخل

الحيز العمرانى لنجع الدموكى - مركز سوهاج، بالمجان، لصالح مديرية الأوقاف،

والمقام عليها مسجد، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : أملاك أهالى بطول ١٦ م .

الحد القبلى : شارع بطول ١٦ م .

الحد الشرقى : باقى أملاك الدولة بطول ١٩ م .

الحد الغربى : شارع ثم مدرسة تعليم أساسى بطول ١٩ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ


(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجمهورية العربية السورية
إدارة المصحة العامة

مركز بحوث وتطوير
القائمة بمنتجات كيميائية مستخدمة في الأغذية
يوم ١٤/٧/٢٠١٦



المنتجات الكيميائية المذكورة في القائمة أعلاه هي من إنتاج
مصانع كيميائية في سورية وتحت إشراف وزارة الصناعة
والمعادن



١٦
٢٠١٦

